رسالة في القبلة

... أحمد بن محمد بن مال الله الصفّار

تحقيق: هادي القبيسي العاملي

بين أيدينا أحد الآثار العلميّة والكنوز المخفيّة، لعلمٍ من أعلام الطائفة الحقّة في القطيف والاحساء، وهي رسالة في القبلة للشيخ أحمدً بن محمّد بن مال الله الصفّار.

وبما أنّ المتعرّضين لترجمته قلّة، وفيهم المصنّفات المخطوطة موجودة في القطيف والأحساء على ما نقل وليست في متناول أيدينا، فنكتفي بالجهد الذي بذله المحقّق السيّد هاشم الشخص، في كتاب له: أعلام هجر[1].

ونحن ننقل عنه بتصرّف.

ولادته ونشأته:

ولد في القطيف وبها نشأ وترعرع، ولانعلم مولده. هاجر من وطنه الأصلي القطيف إلى الأحساء واستوطنها منذ بداية أمره، وكان سكناه فيها في مدينة

(١) أعلام هجر ١: ٣٥٢ـ٣٥٨.

الهفوف بمحلّة الكُوْت.

تلقّى في الأحساء جزءاً مهمّاً من تحصيله العلمي، كما درس ـ ظاهراً ـ في أحد المراكز العلميّة خارج البلاد ـ والظاهر أنّه النجف الأشرف ـ لكن معلوماتنا عن ذلك محدودة.

وفي سنة ١٢٤٠هـ، كان المترجم له أحد الوافدين إلى إيران لزيارة الإمام الرضا عليه السلام في خراسان بصحبة عدد من العلماء، وهم: الشيخ علي بن الشيخ مبارك آل حميدان الجارودي الأحسائي، والشيخ سليمان بن الشيخ آل أحمد آل عبد الجبّار القطيفي، والشيخ عبد الحسين بن ناصر الأحسائي القاري، والشيخ محمّد بن مشاري الجفري الأحسائي، فمرّوا في طريقهم بمدينة (سيرجان) قرب (كرمان)، ونزلوا ضيوفاً على العلّامة الشيخ عبد المحسن اللّويمي الذي كان يقيم هناك، وبطلبٍ من المترجم له والمشايخ المذكورين كتب الشيخ اللّويمي الإجازة الكبيرة لهم جميعاً، وذلك بتاريخ (٢٥ رمضان ١٢٤٠هـ).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المترجم له ـ رغم ما له من المقام والشأن الرفيع ـ كان يعتمد في تأمين معاشه علىٰ عمله وكدّ يمينه، والمعروف أنّه كان يعمل صفّاراً ـ أي يصلح الأواني المصنوعة من النحاس ـ ولذلك لُقّب بـ«الصفّار».

ولعلّ امتهانه لهذا العمل، إنّما كان في أوائل أمره.

أساتذته وتلامذته:

عرفنا من أساتذته اثنين فقط هما:

١ ـ الشيخ عبد المحسن بن الشيخ محمد اللّويمي الأحسائي (وهو من كبار علمائنا)، والمتوفى (١٢٤٥هـ)، وله أيضاً الرواية عنه.

٢ ـ الشيخ علي بن الشيخ محمّد الرمضان، الشهيد الأحسائي،

المتوفى (١٢٦٥هـ). وكان بينه وبين أستاذه هذا مودّة وصحبة أكيدة، عبّر عنها كلّ منهما في رسائلهما المتبادلة وأشعارهما الرائعة، التي سُجّل بعضها في (ديوان الشيخ علي الرمضان)، المخطوط.

وقد تتلمذ على يديه عدد من العلماء وأهل الفضل، كان أبرزهم: المرجع الديني الكبير السيّد هاشم بن السيّد أحمد الموسوي الأحسائي المتوفى (١٣٠٩هـ)، حيث حضر لدى المترجَم له برهة من الزمن في الأحساء قبل أن يهاجر إلى النجف[1].

وكانت الأحساء ذلك الحين تزخر بكثير من العلماء الأجلّاء، وفي «الهفوف» كانت هناك حوزة علميّة نشيطة يشرف عليها المرجع الديني في عصره الشيخ محمد بن الشيخ حسين أبو خمسين، المولود (١٢١٠هـ) والمتوفى (١٣٦١هـ)، والمظنون قويّاً أنّ المترجم له كان أحد الأساتذة البارزين في هذه الحوزة، وفيها تخرّج عليه السيد هاشم الأحسائي وغيره.

ومنهم أيضاً: العلّامة السيّد محمد بن السيّد إبراهيم بن السيّد عبد النبي الموسوي الأحسائي.

فضله وأقوال العلماء فيه:

قال في شأنه أستاذه وشيخه في الرواية الشيخ عبد المحسن اللّويمي الأحسائي في الإجازة الكبيرة الصادرة له ولعدد من العلماء: «فضممتهم إلى جناحي ورضعتهم بالعلم صباحي ورواحي، فنالوا حظّاً وافراً من المعقول، ونصيباً متكاثراً من المنقول: ... الشيخ الأوّاه والأخ في الله، الجليل النبيل، التقيّ النقيّ أحمد ابن الموفّق المسدّد الحاج محمد بن مال الله الخطي... إلى أن يقول: فأفادوا أكثر ممّا

(١) دائرة المعارف الإسلامية الشيعيّة ٣: ١٠٠، مادّة (أحساء).

استفادوا، بحيث ظهر جدّهم واجتهادهم، وقابليّتهم واستعدادهم، وإعراضهم عن مزخرفات الأهواء، وتمسّكهم بالسبب الأقوى، واختيارهم ما هو أقرب للتقوى، وأهليّتهم لنقل الحديث وروايته، بل نقده ودرايته...[١].

وقال عنه الحجّة الشيخ حسين أبو خمسين الأحسائي في مقدّمة كتابه (هداية المسترشدين) ـ الذي ألّفه بطلب من المترجَم له ـ: «جناب العالم الفاضل والحبر الكامل والرجل الواصل، الشيخ الجليل والفحل النبيل، شيخنا ومولانا الشيخ أحمد بن المبرور المرحوم الحاجي محمد ﷺ لا زال ملحوظاً بعين العناية، محفوظاً عن الضلالة والغواية، ومتوجّهاً إلى عالم اللانهاية...»[٢].

وقد عثر في الأحساء على كتاب خطّي لأحد العلماء المعاصرين للمترجَم له، اسمه (نور الأبصار في دحض حجّة أحمد الصفّار)، يعني الشيخ أحمد صاحب الترجمة، ولم نعرف اسم مؤلّف الكتاب، ومن ذلك يعلم أنّ المترجَم له كان من ذوي الفضل والعلم والمعرفة، وكانت له كتب واحتجاجات معروفة في حينها، أدّت إلى أن يردّ عليه بعض العلماء في كتاب مستقلّ.

مؤلّفاته:

عثرنا في الأحساء له على بعض الرسائل الخطّية بحوزة العلّامة المعاصر الشيخ حسين بن الشيخ محمّد الخليفة، وهي كالتالي:

١ ـ الإفاضة الرحمانية في جواب المسائل الأرجانيّة: وهي ستّ مسائل وردت من الآخند ملّا محمّد علي الأرجاني، فرغ منها في ١٢ ذي الحجّة سنة ١٢٥٦هـ.

---

(١) منتظم الدرّين ١، مخطوط.

(٢) هداية المسترشدين في معرفة ردود النصوص النورانية عن الأئمّة الطاهرين. مخطوط نسخة منه في الأحساء عند الحاج جواد الرمضان.

والمسائل وردت أساساً لأستاذ المترجَم له الشيخ عبد المحسن اللّويمي، لكن وافاه الأجل قبل الإجابة عنها، فأجاب عنها كلّ من: ولده الشيخ علي، وصاحب الترجمة، في كتابين مستقلّين، كلاهما بحوزة العلّامة الشيخ حسين الخليفة[1].

٢ ـ أربع أراجيز فقهيّة استدلاليّة مختصرة، اثنتان منها في الخمس، والثالثة في الاجتهاد، والرابعة في صلاة الجمعة.

٣ ـ البرهان على وجوب وجود المجتهد في كلّ الأوقات والأزمان، فرغ منها عام ١٢٤٢هـ.

٤ ـ رسالة في القبلة، فرغ منها ١٢٤٣هـ، وهي التي بين أيدينا.

٥ ـ شرح حديث (من عرف نفسه فقد عرف ربّه)، فرغ منه ١٢٤٢/٣/١٠هـ.

٦ ـ مسألتان فقهيّتان: الأولى في الوصيّة للعبد، والثانية في كفّارة النذر والعهد، كلاهما على نحو الاستدلال والمناقشة. فرغ من المسألة الثانية ليلة الثلاثاء ٨/ ١٠/ ١٢٥٢هـ.

شعره:

كان أديباً شاعراً كما كان عالماً جليلاً، لكن لم نعثر إلّا على القليل من شعره، من جملته الأراجيز الفقهيّة، ولا يسع المقام لذكره.

وفاته:

لم يعلم تاريخ وفاته، إلّا أنّه رثا أستاذَه الشيخَ علي الرمضان في قصيدة سنة ١٢٦٥هـ، ومن ذلك يظهر أنّ وفاته كانت بعد هذا التأريخ.

---

(١) وقد شرح هذه الرسالة تلميذ المترجَم له المذكور، السيّد محمد بن السيّد إبراهيم بن السيّد عبد النبي الموسوي الأحسائي القاري، في كتاب مستقلّ، فرغ منه في (ربيع الأوّل ١٢٥٧هـ).

هذا، وله ذرّية في الأحساء لا تزال معروفة إلى اليوم، ويقال لهم: آل حاجي محمد، وكذا حدّثنا الأديب والمؤرّخ الحاج جواد آل الشيخ علي الرمضان.

مع الرسالة:

اسمها:

وإن كان المصنّف لم يصرّح باسمها، إلّا أنّ موضوعها يكفي دلالة على هذا الاسم، حيث إنّها اختصّت بالقبلة، إضافة إلى ما جاء في أعلام هجر[1] من أنّ أحد مصنّفاته رسالة في القبلة، والأمر سهل.

نسبتها:

صرّح المصنّف في المقدّمة باسمه الكامل بقوله: أمّا بعد، فيقول الفقير إلى الله: أحمد بن محمد بن مال الله... وكذا نسبها إليه في أعلام هجر.

والرسالة هذه، وضعها المصنّف للردّ على بعض فضلاء الأحساء ـ والذي لم يصرّح باسمه ـ حيث ادّعى ذلك الفاضل أنّ قبلة الأحساء فيها تياسر عن نقطة المغرب مقدار أربعة أو خمسة أصابع معتمداً على قواعد الهندسة والحساب، وعلى الهيئة والاصطرلاب. وأبطل المصنّف مدّعاه ـ بإثبات أنّ قبلة الأحساء ليس فيها انحراف عن نقطة المغرب الاعتدالي ـ معتمداً في ردّه على الكتاب والسنّة، وما عليه علماء الدِّين في جميع السنين.

ولا يبعد أن يكون الفاضل الذي ردّ عليه المصنّف هنا نفسه ذلك الفاضل الذي قلنا سابقاً إنّه كتب كتاباً في الردّ على المصنّف وسمّاه بـ(نور الأبصار في دحض حجّة أحمد الصفّار) بقرينة عدم ذكر اسمه، والله العالم.

---

(١) ١: ٣٥٨.

والنسخة محفوظة ـ مصوّرة عنها ـ في مكتبة دار المصطفى في مدينة قم، برقم ١١٩. جيّدة الخط، كتبت بخطّ النسخ فيها بعض الأخطاء، لم يعلم تاريخ نسخها، إلّا أنّ المؤلّف فرغ منها سنة ١٢٤٣هـ، وهي تحتوي على ١٦ صفحة، كلّ منها يحتوي على ١٩ سطراً.

عملنا في الرسالة:

بما أنّ الرسالة منحصرة في هذه النسخة الفريدة النادرة التي لم يُعثر على غيرها، كان لابدّ لنا أن نتحمّل أتعاب بعض الإشكالات لحلّها من نفسها، نظراً لعدم إمكان الاستعانة بغير هذه النسخة، وكان عملنا كالتالي:

قمت باستنساخ الرسالة ومقابلتها، وتقطيع النص إلى فقرات بحسب القواعد المتّبعة للتحقيق، ثمّ استخراج الآيات والروايات والأقوال الفقهية، ثمّ رتّبت مقدّمة مختصرة عن حياة المصنّف وحال الرسالة.

وأخيراً، أتقدّم بالشكر الجزيل إلى مركز المصطفى الذي وضع تحت اختياري مصورة عن النسخة بكلّ لطف وامتنان، فجزاهم الله خير جزاء المحسنين، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

٢٦ شهر رمضان المبارك ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجب على جميع المكلفين متابعة خاتم النبيين والهه المعصومين صلى الله عليهم اجمعين فيما امكن من الاقوال والافعال في كل وقت وعلى كل حال والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين ومن نسخت شريعته شرايع الرسل المتقدمين محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى الذين خلفهم فينا مع الكتاب فلن تضل ان تمسكنا بهما لانهما لن يفترقا الى يوم الحساب

اما بعد فيقول الفقير الى الله احمد بن محمد بن مال الله ان افضل الاعمال بعد المعرفة الصلوة فانها عمود الدين وقد ورد بالحث الاكيد عليها القران المبين وسنة سيد المرسلين والهه المعصومين مما لا يحصى ولا يستقصى وقد ورد ان لها ثلاثة الاف حد ولا شك ولا ريب ان من جملة حدودها التي يتوقف عليه قبولها

مصوّرة من الصفحة الأولى

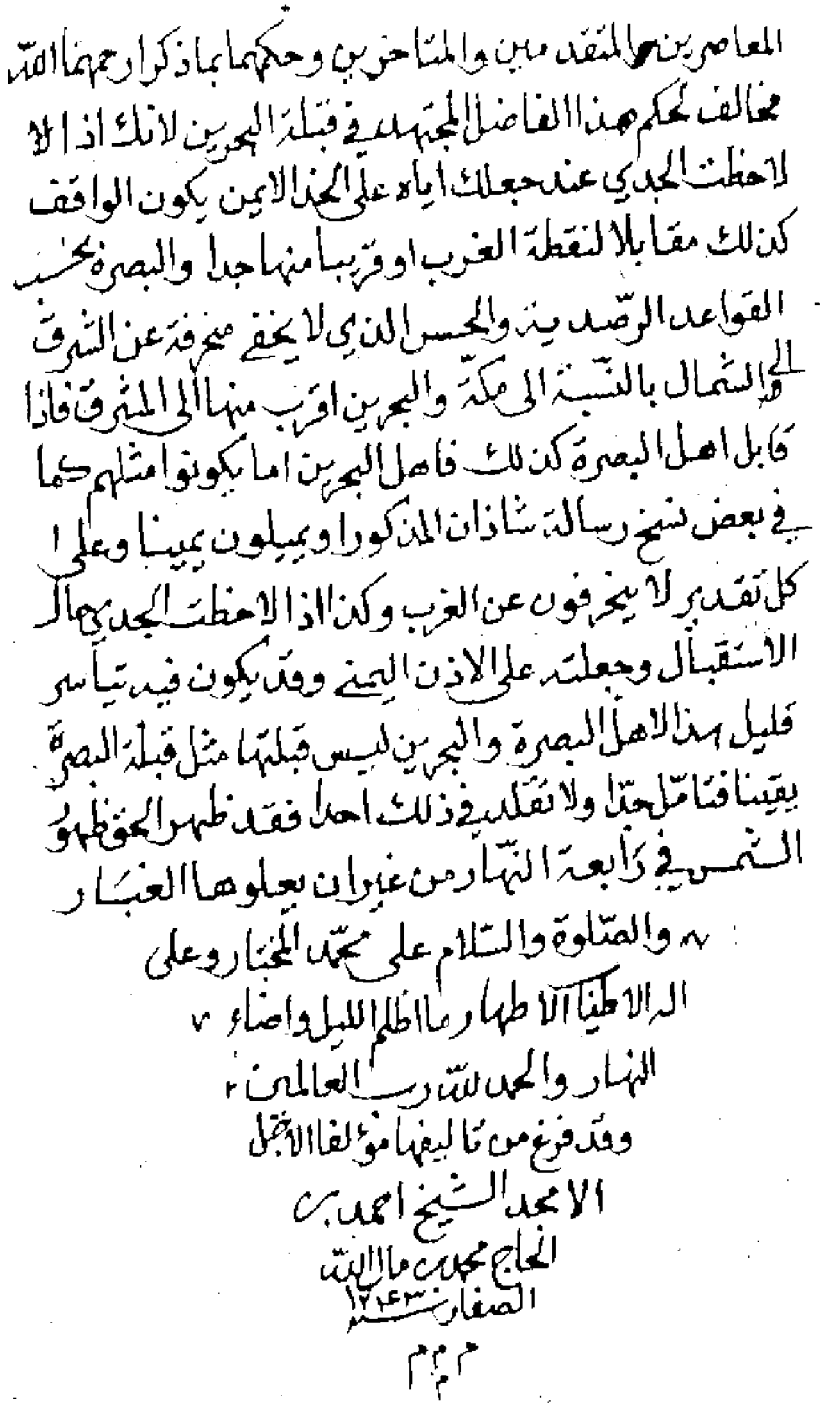
المعاصرين والمتقدمين والمتأخرين وحكمهما بما ذكر رحمهما الله
مخالف لحكم هذا الفاضل المجتهد في قبلة البحرين لانك اذا الا
لاحظت الجدي عند جعلك اياه على الحد الايمن يكون الواقف
كذلك مقابلا لنقطة الغرب او قريبا منها جدا والبصرة بحسب
القواعد الرصدية والحس الذي لا يخفى منحرفة عن الشرق
الى الشمال بالنسبة الى مكة والبحرين اقرب منها الى الشرق فاذا
قابل اهل البصرة كذلك فاهل البحرين اما يكونوا مثلهم كما
في بعض نسخ رسالة شاذان المذكورة ويميلون يمينا وعلى
كل تقدير لا ينحرفون عن الغرب وكذا اذا لاحظت الجدي حال
الاستقبال وجعلته على الاذن اليمنى وقد يكون فيه تياسر
قليل هذا لاهل البصرة والبحرين ليس قبلتها مثل قبلة البصرة
بيقين فتامل جدا ولا تقلد في ذلك احدا فقد ظهر الحق ظهور
الشمس في رابعة النهار من غير ان يعلوها الغبار
والصلوة والسلام على محمد المختار وعلى
اله الاطيبين الاطهار ما اظلم الليل واضاء
النهار والحمد لله رب العالمين
وقد فرغ من تاليفها مؤلفها الاجل
الامجد الشيخ احمد بن
الحاج محمد بن ما الله
الصفار سنة ١٢٤٣
م م م

مصوّرة من الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي أوجب على جميع المكلّفين متابعة خاتم النبيّين وآله المعصومين صلّى الله عليهم أجمعين، فيما أمكن من الأقوال والأفعال، في كلّ وقت وعلى كلّ حال، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، ومن نسخت شريعتُه شرائعَ الرسل المتقدّمين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله الذين خلّفهم فينا مع الكتاب، فلن نضلّ إن تمسّكنا بهما؛ لأنّهما لن يفترقا إلى يوم الحساب.

أمّا بعد، فيقول الفقير إلى الله أحمد بن محمد بن مال الله: إنّ أفضل الأعمال بعد المعرفةِ الصلاةُ، فإنّها عمود الدِّين، وقد ورد بالحثّ الأكيد عليها القرآن المبين، وسنّة سيّد المرسلين وآله المعصومين، ممّا لا يُحصى ولا يُستقصىٰ، وقد ورد أنّ لها ثلاثة آلاف حدّ[1]، ولا شكّ ولا ريب أنّ من جملة حدودها التي يتوقّف عليها قبولها القبلة المأمور بالتوجّه إليها فيها، بل التوجّه إلى القبلة محتاج له في غير الصلاة، كحالة الاحتضار، والدفن للأموات، والصلاة عليهم، والذباحة، فيجب معرفتها على جميع المسلمين، وهي عين الكعبة لمن يمكنه مشاهدتها من غير مشقّة شديدة عادة.

وجهتها التي يقطع بعدم خروجها منها لغير المتمكّن كالبعيد ونحوه، كما هو

(١) أُنظر الكافي ٣: ٢٧٢، حديث ٦، إلّا أنّه ورد فيه: أربعة آلاف حدّ.

مذهب السيّد المرتضى[١]، وابن الجنيد[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابن إدريس[٤]، والمحقّق في المعتبر والنافع[٥]، والعلّامة في أكثر كتبه[٦].

وذهب الشيخان[٧] وجمع من الأصحاب، منهم سلّار[٨]، وابن البرّاج[٩]، وابن حمزة[١٠]، والمحقّق في الشرائع[١١]، إلى أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لأهل الدُّنيا ممّن بَعُد؛ لما رواه عبدالله بن محمد الحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام[١٢]، ورواه أبو الوليد الجُعفي عنه عليه السلام[١٣]. وادّعى عليه الشيخ الإجماع[١٤]، وألزمهم أصحاب القول الأوّل ببطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل في منى زيادة على المسجد، وبطلان صلاة بعض البلدان التي يطول البُعد بينها على طول الحرم بأضعاف مضاعفة مع اتّفاقها في القبلة.

قالوا: والتكليف بإصابة الكعبة أو المسجد أو الحرم يستلزم بطلان صلاة ما

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٩.
(٢) كما عنه في مختلف الشيعة ٢: ٦١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٣٨.
(٤) السرائر ١: ٢٠٤.
(٥) المعتبر في شرح المختصر: ١٤٤.
(٦) مختلف الشيعة ٢: ٦١، وتذكرة الفقهاء ٣: ٦، والإرشاد ١: ٢٤٤، وتلخيص المرام: ٢٠، وغيرها.
(٧) وهما المفيد في المقنعة: ٩٥، والطوسي في النهاية: ٦٢، والخلاف ١: ٢٩٥، المسألة ٤١.
(٨) المراسم: ٦٠.
(٩) المهذّب ١: ٨٤.
(١٠) الوسيلة: ٨٥.
(١١) شرائع الإسلام ١: ٦٥.
(١٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، باب ٣ من أبواب القبلة، حديث ١.
(١٣) المصدر السابق: ص ٣٠٤، حديث ٢.
(١٤) كما في (الخلاف) المذكور قبل قليل.

زاد عليها، فتبطل صلاة البلاد المتّسعة بعلامة واحدة؛ للقطع بخروج بعضهم.

وقد صرّح غير واحد من فضلاء متأخّري المتأخّرين[١]: بسهولة الأمر في القبلة واتّساع الدائرة فيها، وأنّه لا ضرورة إلى ما ذكره المنجّمون. ويؤيّده أنّ الصلاة عمود الدِّين، الذي لا ثبوت له ولا قيام إلّا بها، ولذا ورد أنّ قبول الأعمال متوقّف على قبولها[٢]، وقد ورد أنّ تاركها كافر. ولا شكّ أنّ صحّتها متوقّفة على الاستقبال بالضرورة من الدِّين، ومع هذا فلم يرو عنهم عليهم السلام في معرفتها مع البُعد إلّا خبران مجملان بالنسبة إلى أهل العراق خاصّة.

سأل محمّد بن مسلم في موثّقته أحدهما عليهما السلام عن القبلة؟ فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلِّ»[٣]. ولم يستفصله في أيّ جهة، ولا في أيّ حالة من غاية الارتفاع والانخفاض، وغير ذلك.

وقال الصدوق: قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر، ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي»؟ قال: نعم، قال: «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»[٤].

مع عدم سؤال أصحاب الأئمّة لهم عليهم السلام عن ذلك، وتحقيقه، ولم يبيّنوا عليهم السلام لأصحابهم ذلك، وكان المعصومون يبيّنون ما أنزل إليهم، ويعلّمون الناس من الآداب والسنن ما لو لم يبيّنوه ما أمنوا على الناس من تركه، كالقتل للقمل في الصلاة، والبصاق فيها إلى القبلة، ونحو ذلك، فكيف يدّعون بيان ما هو الواجب

(١) كما سيأتي التعرّض لكلامهم، منهم المقدّس الأردبيلي، وصاحب المدارك، وصاحب الحدائق.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، باب ٥ من أبواب القبلة، حديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠، باب القبلة، حديث ٨٦٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، باب ٥ من أبواب القبلة، حديث ٢.

والمحتاج إليه في الصلاة والذباحة ونحوها، فهم عليهم السلام لا يخلّون بالواجب، ولا يفعلون القبيح، بل عبادٌ مكرمون.

فيجب العلم بالقبلة مهما أمكن، ولو علماً عادياً بواسطة الأمارات الشرعية، من رؤية المساجد التي بناها رسول الله صلى الله عليه وآله، أو بناها أحد المعصومين، مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقبا وسائر المساجد التي اشتهر أنّه نصب قبلتها، أو صلّى فيها واستقبل قبلتها، ومثل مسجد الكوفة والبصرة ونحوهما ممّا علم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد المعصومين نصب قبلتها أو صلّى إلى قبلتها، وكذلك القبور المحفورة بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين عليهم السلام، كقبر إبراهيم عليه السلام بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة بنت أسد، وحمزة، وقبره صلى الله عليه وآله، وقبور الأئمّة عليهم السلام، وكذا قبلة البلدان من محاريبها المنصوبة، وقبورها، ونحوها، إذ لا شكّ أنّه يحصل من رؤية البلاد القديمة الكثيرةِ المساجد والمقابر علمٌ عادي بكون قبلتها لا خطأ فيها، فذلك العلم كافٍ في معرفة القبلة، وكذا لو كانت البلد من القرى، إلّا أنّ العلم الحاصل من المِصر أكثر.

وكيف كان، فالتعويل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط إجماعي، قاله في التذكرة[1]، وعُلّل بأنّه من البعيد اجتماع الخلق الكثير في المُدد المتطاولة على الخطأ[2].

وصرّح جملة من علمائنا بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد[3].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥.

(٢) اُنظر ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨.

(٣) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٣٥.

قال الشيخ يوسف في الحدائق بعد نقله هذا الكلام: «والظاهر أنّ مرادهم الاجتهاد إلى أحد (إحدىٰ) الجهات الأربع، كجهة المغرب مثلاً، بأن يجتهد فيها إلى جهة الشمال ونحوها، إمّا إلى التيامن أو التياسر في تلك الجهة، فإنّه يجوز الاجتهاد فيه؛ لعموم الأمر بالتحرّي، وربما قيل بالمنع؛ لأنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من إصابة الواحد»[1]. انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: ويؤيّد المنع أنّ الأمر بالتحرّي إنّما هو مخصوص بحال عدم التمكّن من العلم العادي كما هو صريح الروايتين الدالّتين على الاجتهاد؛ لأنّ في صحيحة زرارة: «إذا لم يعلم القبلة»[2].

وفي موثّقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهدك»[3].

ولأنّ التحرّي إنّما يفيد الظنّ، إذ الاجتهاد في القبلة إنّما يكون بالرجوع إلى أهل الأرصاد ومعرفة الأطوال والأعراض للبلاد، وهو متوقّف على معرفة تلك العلوم الصعبة المأخذ، مع أنّ أهلها ليسوا مسلمين، وكلّ من له معرفة بهذه العلوم من المسلمين فإنّما هو مقلّد لهم في الحقيقة.

وبالجملة، فترك ما عليه المسلمون في البلدان، واستمرّوا عليه في جميع الأعصار والأزمان؛ لأجل أُمور مأخوذة من القواعد الهندسية، مع مخالفتها لظاهر الشريعة المحمّدية السهلة الحنفيّة، وادّعاء موافقتها لها ـ دون إثباته خرط القتاد ـ غير جائز.

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، باب ٦ من أبواب القبلة، حديث ١، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم القبلة».

(٣) المصدر السابق: ٣٠٨، حديث ٢.

وقد اجتهد بعض العلماء في قبلة بعض البلاد.

قال الشهيد في الذكرى: وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق، وأنّ فيه تياسر عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك[١].

ووقع مثل ذلك للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدِّين في قبلة خراسان[٢].

وذكر المجلسي: أنّ محراب مسجد الرسول صلى الله عليه وآله مخالف للقواعد الرياضية، وكذا مسجد الكوفة، ومسجد السهلة، ومسجد يونس[٣].

وذكر الشيخ يوسف الأصمّ في حدائقه: أنّ رجلاً من الفضلاء يسمّى الشيخ حسين ممّن يصلّي الجمعة والجماعة، أتى بلدة بهبهان فانحرف عن قبلة مساجدها بناءً على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة، وصلّى إلى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة، وحمل الناس على الصلاة إليها، فتناولته الألسن من كلّ مكان، وكثر الطعن عليه في جميع البلدان، حتّى كأنّه ممّن أبدع في الدِّين، وافترى على الملك الدّيان[٤]. انتهى كلامه زيد إكرامه.

وقد وقع لبعض فضلاء الخط[٥] اجتهاد في قبلة البحرين من الأحساء وأُوال[٦] القطيف، وأنّ فيها تياسراً عن نقطة المغرب مقدار أربعة أو خمسة أصابع

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨.

(٢) بما أنّ كتابه لا يحضرنا، فننقل عن البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٧.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ٥٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

(٥) الخطّ: وهو خطّ عُمان... ومن قرى الخط القطيف. معجم البلدان ٢: ٣٧٨.

(٦) أُوال: بالضم، ويروى بالفتح: جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين، معجم البلدان ١: ٢٧٤. أقول: وهي نفس جزيرة البحرين الحالية؛ إذ أنّ البحرين كانت تطلق على مجموعة مناطق منها جزيرة أُوال.

مع انطواء الأعصار من زمن النبي المختار ﷺ؛ لأنّ أهلها أجابوا إلى الإسلام طوعاً من غير إكراه ولا إجبار، وجعل فيها نائباً من قِبله، وبيّن لهم شرائع الإسلام، وبيّن لهم الحلال والحرام، واستقبالهم من ذلك الزمان إلى الآن هو نقطة المغرب الاعتدالي، مستنداً في اجتهاده على قواعد الهندسة والحساب وعلى الهيئة والاصطرلاب.

قال أيّده الله: «من المتّضح ـ بحسب القواعد الهندسيّة والحسّ الذي لا يخفى ـ أنّ قبلة الأحساء ليست المغرب الاعتدالي من وجوه خمسة:

الأوّل: ما عُلم من عروض البلدان وأطوالها ممّا هو مصرّح به في كتب الهيئة والتقاويم، وقطب النامة المعمولة في العجم لمعرفة القبلة، ويذكر في الكتب الفقهيّة بعضها، وكلّها متفرّعة على ما في الزيجات[1] والاصطرلابات، وذكر أنّه وقف على كثير من كتب الزيج في العرب والعجم، وجملة من رسائل التقويم، أنّ عرض مكّة إحدى وعشرين درجة وأربعون دقيقة، وطولها سبع وسبعون درجة وعشر دقائق.

وطول الأحساء ثلاث وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها أربع وعشرون درجة.

وطول القطيف أربع وثمانون درجة، وعرضها خمسة وعشرون درجة.

وطول أوال ثلاث وثلاثون درجة، وعرضها خمسة وعشرون درجة، ويوجد في بعض النسخ زيادة قليلة في أُوال والخط. فاتّضح أنّ الأحساء والخط

(١) الزيج: خيط البناء وهو المطمر، فارسيّ معرّب، قال الأصمعي: لست أدري أعربي هو أم معرّب، لسان العرب ٢: ٢٩٤، زيج.

أقول: وبه كان يحدّد علماء الهيئة الجهات، حيث كانوا يمدّونه من معلومة الجهة إلى أُخرى مع التأكّد من عدم التوائه كي يحدّدوا جهة المنطقة المجهولة.

وأُوال زيادة على مكّة في الطول والعرض، فتكون عن مكّة شرقية شمالية، فيكون انحرافها عن المغرب بحسب الزيادة على مكّة شرّفها الله تعالى.

الثاني: إنّ البلاد التي لا يُعدم فيها الظلّ تكون شمالاً عن التي يُعدم فيها بلا خلاف، ومكّة يُعدم فيها الظلّ في يومين فلا تكون قبلة الأحساء مغرب الاعتدال.

الثالث: كلّ بلد طوله أكثر من مكّة فهو شرقي مكّة، وقبلة أهله إجمالاً من جهة المغرب، ثمّ إن ساوى مكّة لم يحتج أهلها إلى الانحراف، وإن زاد عرضاً احتاجت إلى الانحراف عن نقطة الغرب.

ثمّ ادُّعي اتّفاق العقلاء على أنّ ما لا يُعدم فيه الظلّ ـ كهذه البلدان ـ يكون شرقياً شمالياً عن مكّة والمدينة؛ لأنّ المدينة يُعدم فيها الظلّ يوماً آخر الجوزاء، فعرضها تمام الميل الكلّي، وطولها خمسة وسبعون درجة وثلاثون دقيقة، وانحرافها ـ كما رسمت ـ سبعة عشر درجة وعشر دقائق، فهي غرب شمال عن مكّة. وذكر أنّ القوافل لا تسير إلى مكّة على نقطة المغرب إذا لم يعرض مانع في السير، وأنّ القاصدين إلى هذه البلدان من مكّة لا يسيرون على مشرق الاعتدال، وكلّ ذلك دليل على أنّ قبلة الاحساء ليست على غرب الاعتدال، كما لا يخفى على سائر الناس فضلاً عن العلماء.

الرابع: إنّي اختبرت من بعض القواعد التي ذكرها بهاء الدِّين في آخر كتابه المسمّى: تشريح الأفلاك في الهيئة لاستخراج القبلة ومعرفتها، فإنّها تجري في أطرافنا، وقد اختبرت بها قبلتها، فوجدت فيها الانحراف جزماً إلّا أنّه أقلّ ممّا في البحار[1]، وما نقل عن الاصطرلاب وعليه اعتمدت وهي من القواعد الهندسية،

(١) بحار الأنوار ٨٤: ٥٤.

ويصدقها الحسّ والوجدان.

الخامس: ممّا صرّحت به العلماء ممّن يذكر قبلة هذه البلدان: «أنّ معرفتها إنّما هو بالقواعد الهندسيّة ودلالتها على ما نقول، فيحصل إجماع اتّفاقي على ذلك». انتهى قلمه ثبتت قدمه[١].

ذكر أيّده الله هذه الوجوه الخمسة وجعلها أدلّة على ما ادّعاه من اتضاح كون قبلة الاحساء ليست على مغرب الاعتدال، الثابت ذلك بالقواعد الهندسية والحسّ الذي لا يخفى، مع أنّ ما ذكره بعد التأمّل ليست خمسة وجوه، بل ولا أربعة لتداخلها. يظهر ذلك لمن له أدنى معرفة بالكلام والمحاورات[٢].

ثمّ إن كان ما ادّعاه من عدم كون قبلة الأحساء إلى مغرب الاعتدال يشهد به الحسّ الذي لا يخفى، والوجدان يصدقه، وأنّه لا يخفى على سائر الناس، فضلاً عن العلماء، فما الموجب إلى استناده في هذه الدعوى إلى القواعد المستخرجة من الهندسة والهيئة والاصطرلاب والحساب والزيجات وقطب النّامات والتقويمات ؟! على أنّه ذكر هذه الوجوه الخمسة في بيان اتّضاحه بالحسّ كما تقدّمت الحكاية عنه.

هذا، والقواعد الهندسيّة المستند إليها إمّا أن توافق القواعد الشرعية أو لا، فإن لم توافقها لا يجوز التعويل عليها، وإن وافقتها ولم يخالف الأخذ بها ما عليه المسلمون في جميع البلدان في كلّ عصر وأوان وجب العمل بها؛ لاعتضادها بالقواعد الشرعية، وموافقتها لها مع مخالفتها لما عليه بلدان الإسلام من سابق الأزمان مع وجود العلماء والفضلاء والمجتهدين فيها دعوى من غير دليل، إذ

(١) بما أنّا لم نتعرّف على اسم هذا القائل، فلا يمكن التوصّل إلى مصدر كلامه، فنكتفي بما نقله مصنّف هذه الرسالة.

(٢) حيث إنّ الأقوال الثلاثة الأُوَل متداخلة ويمكن جمعها في قول واحد كما هو واضح للمتأمّل.

لا شكّ أنّ هذه القواعد المذكورة في هذه العلوم مستخرِجها غير المسلمين، وهذه بلاد المسلمين، والمسلمون هم المؤسّسون للمساجد والمقابر، وعلماؤهم موجودون، بل ربما كان ذلك بتسديدهم.

ودعوى عدم خفاء ما ادّعاه عن الحسّ، لم أعلم ما أراد من ذلك، فإن أراد حسّه هو كان اتّضاح ما ادّعاه إنّما هو بالنسبة إليه خاصّة، فلا يحتجّ به على الغير، وإن أراد حسّ العلماء، قلنا: كانت العلماء قديماً وحديثاً في هذه البلدان إلى الآن، ولم يظهر لأحد صدق ما ادّعيته من الوجدان سوى شخص أو اثنين ادّعوا مثل دعواكم ولم يوافقهم سواهم، ولا عبرة بالندور.

على أنّ قولك: الحسّ الذي لا يخفى، وقولك: والوجدان يصدقه، وقولك: كما لا يخفى على سائر الناس فضلاً عن العلماء، يُعطي أنّ ذلك قريب من البديهي الضروري، بل هو يُعطي كذلك، وذلك لا يتأتّى إلّا بأُمور:

١ ـ إمّا أن تكون مكّة قريبة من هذه البلدان، يشاهدها كلّ أحد، ويعلم أنّها غرب جنوب عن الأحساء والقطيف وأُوال، فيثبت حينئذٍ أنّ قبلة الأحساء غير نقطة الغرب بالحسّ، كما هو المدّعى.

٢ ـ وإمّا أن يكون هناك أعلام ونُصُب بين مكّة وهذه البلدان، يرى كلّ من عند كلّ واحد منها الآخر، وهكذا من مكّة إلى هذه البلدان؛ ليحصل بذلك الوجدان لأهل تلك البلدان.

٣ ـ وإمّا أن يكون هناك حبل من مكّة متّصل إلى البحرين في أرض معتدلة يؤمن على واضعه الكذب وما أشبه ذلك، ممّا يوضح انحراف الأحساء في الاستقبال عن نقطة المغرب، لا القواعد الهندسيّة.

على أنّ قوله: من المتّضح بحسب القواعد الهندسيّة والحسّ الذي لا يخفى، فيه ما لا يخفى على الجُهّال فضلاً عن العلماء؛ لأنّ ما يخرج من العلوم الهندسيّة لا يهتدي

له كلّ أحد، ولا كلّ من [تثبت][1] به عرف منه شيئاً، فكيف يكون وضوح مدّعاه من أمر لا يخفى عن كلّ الناس، وأمر لا يعلمه إلّا قليل من الناس ؟! مع أنّ سنّة سيّد المرسلين وشريعة خاتم النبيّين حنفيّة سهلة، فلو توقّف معرفة شيء منها على معرفة عروض البلدان وأطوالها، والتقاويم، وقطب النامات، لوصفت الشريعة بضدّ وصفها المذكور لها[2].

هذا ومعرفة ذلك والاعتماد عليه متوقّفة على اُمور:

منها: معرفة صاحبها، وإسلامه، وعدم الغلط في النسخ، وعدم اختلاف قطب النامات، فلا يُعتمد على كلّ كتاب روي، عُلِمَ مصنِّفه أو لا.

وقد اتّفق جميع علمائنا على وجوب النقد للأخبار الثابت صدورها عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام، فإذا كان الصادر عن المعصومين عليهم السلام باليقين يجب فيه النظر، ولا يجوز العمل به على التخمين، حتّى لو وجد خبر لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام، لا يجب النظر فيه، بل كلّ حكم لا يُعلم استناده إلى معصوم أو مجتهد لا يجوز العمل به، فكيف يعوّل على ما يوجد من تلك العلوم من غير يقين أنّها صحيحة النسخ أو لا، مع وجود العلماء ـ في جميع بلاد الإسلام في كلّ الأعصار ـ المتابعين لأهل البيت عليهم السلام، وعدم عملهم بما فيها، والرجوع إليها، فلو كان الركون إلى ما فيها والأخذ واجب لزم إخلال الخلق الجليل في الزمن الطويل بالواجب، وحاشاهم رضوان الله عليهم.

على أنّ الشرع يخالف أكثرها، كما لو كان في التقويم أنّ الشمس تُكسف في

---

(١) وردفي النسخة (تشبّت)، ولعلّه (تشبّث)، ومهما يكن فليس له معنىً يتناسب مع الموضوع، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أي أنّ الشريعة بعد أن وصفت تحديد جهة القبلة بوصف معيّن يتنافى مع وصف أهل التقاويم وقطب النامات، فيعلم أنّها لا تعتمد عليهم في شيء ممّا تقوله ولو كانت تعتمد على ما يقولونه لوصفت الجهة بضدّ وصفها المذكور في المصادر الفقهيّة.

اليوم الفلاني، والقمر يُخسف في الليلة الفلانية، لا تجب صلاة الآيات إلّا بالرؤية للخسوف والكسوف، أو ثبوت ذلك لمن لم يره كالأعمى والمحبوس، فلو كان صاحب التقويم الذي رتّب معرفة الخسوف والكسوف صحيح البصر وحصل الخسوف بلا شكّ، ولم يحترق القرص كلّه، ولم يعلم به صاحب التقويم حال الخسوف كان نائماً أو ساهياً، مع علمه سابقاً بحسب التقويم أنّه يكون كذلك، هل تجب عليه صلاة الآيات؟ وكذا لو حصل الكسوف أو الخسوف والقرص لا يراه الناس، وحصل لصاحب التقويم اليقين بحصول ذلك، هل يجب عليه الصلاة؟ وغير ذلك.

وما يذكر في كتب الفقه من بعض قواعد أهل الهيئة ليس فيه مخالفة لما عليه البلدان من القبلة، وما ذكر البهائي في كتابه المسمّى بـ«تشريح الأفلاك» مأخوذ من الاصطرلاب والهيئة والحساب والهندسة، وكلّ ذلك لا يعوّل عليه، على أنّ أهل هذه العلوم يختلفون في مسائله كما ذكره هو أيّده الله تعالى، حيث قال: «وفي بعض النسخ زيادة قليلة» فمع الاختلاف بأيّ شيء يرجح به أحد القولين على الآخر؟! على أنّ قواعده ليست موافقة لجميع بلاد الإسلام سوى البحرين حتّى يقال: قبلة البحرين بُنيت على الغلط، بل هي مخالفة لأكثر البلاد، كما تقدّم الكلام فيه.

فإذا كانت القواعد المستنبطة من هذه العلوم مخالفة لجميع البلاد والعباد من المسلمين لم يجز الرجوع لأحد من أهل الإسلام إلى شيء من تلك القواعد.

قال الشيخ يوسف في الحدائق: ـ بعد ذكره: أنّ لا شيء من البلدان يوافق قبلتُها العلامات الرياضية التي حكم بأنّها تفيد العلم فضلاً عن الظنّ، وأنّه ممّن اختبر ذلك، وليس الخبر كالعيان، إلى آخر كلامه ـ «واللازم من ذلك أحد أمرين:

١ ـ إمّا بطلان صلاة أهل تلك البلدان في جميع الأزمان.

٢ ـ أو عدم اعتبار هذه العلامات، وإن أفادت اليقين، كما ذكروه دون الظنّ والتخمين. والأوّل أظهر في البطلان من أن يحتاج إلى البيان، سيّما وجملة منها ممّا صلّى فيه الأئمّة عليهم السلام كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة.

ودعوى التغيير في هذه البلدان عمّا كانت عليه سابق الأزمان، دعوى من غير دليل، بل مخالفة لما جرت عليه العلماء جيلاً بعد جيل، فتعيّن الثاني.

ويتأيّد بما قدّمناه من الأخبار والمؤيّدات الدالّة على سهولة أمر القبلة.

وبذلك يسقط هذا البحث من أصله، وما ذكر فيه من التعريفات، والله العالم»[1]. انتهى.

قال السيّد السند في المدارك: «ثمّ إنّ المستفاد من الأدلّة الشرعية: سهولة الخطب في القبلة والاكتفاء بالتوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهة المسجد

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٧، وللعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ٥٣، تعليق على مضمون هذا الكلام، حيث قال: ولمّا كان أكثر تلك المساجد مبنيّة في زمن عمر ...، لم يمكنهم القدح فيها تقيّة، فأمروا بالتياسر، وعلّلوا بتلك الوجوه ...، وما ذكره أصحابنا من أنّ محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم، لا يجوز الانحراف عنه، إنّما يثبت إذا علم أنّ الإمام عليه السلام بناه ومعلوم أنّه عليه السلام لم يبنه أو صلّى فيه من غير انحراف عنه، وهو أيضاً غير ثابت... انتهى.

أقول: ويمكن القول: إنّه قد ثبت بالأخبار أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نصب محراب مسجد الكوفة وصلّى فيه، وكذا الإمام الحسن والحسين عليهما السلام، اُنظر وسائل الشيعة ٤: ٣٠٩، باب ٦ من أبواب القبلة، حديث ٥. وهو أصل ثابت لا ينتفي باحتمال التغيير، إلّا أن يُقال: إنّه قد ثبت بالتحقيق وجود آثار قديمة لمحراب مسجد الكوفة غير المحراب الفعلي المتعارف في زمانه، فيعارض ذلك الأصل، كما ادّعاه السيّد أمير شرف الدِّين علي الشولستاني، وقد صنّف رسالة أثبت فيها هذا المدّعى واعتمد على شواهد عديدة، لا بأس بالرجوع إليها فإنّها لا تخلو من فائدة، وقد نقلها العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ١٠٠: ٤٣١.

ولكن، قد ينتقض كلام هذا الفاضل بما نقله في كشف اللثام ٣: ١٤١، عن بعض معاصريه: أنّه نصب آلة واستعلم بها جهة البلاد إلى الكعبة، فاستعلم أنّ بغداد والكوفة وسرّ من رأى... إلى أن قال: قبلتهم الركن الشامي والعراقي أيضاً. انتهى. فيكون مؤيّداً لصحّة محراب مسجد الكوفة المتعارف عليه، والله العالم.

وناحيته، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] وقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢] «وضع الجدي في قفاك وصلّ»[٣] وخلوّ الأخبار عمّا زاد على ذلك، مع شدّة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة، وإحالتها على الهيئة مستبعد جدّاً؛ لأنّه علمٌ دقيق كثير المقدّمات، والتكليف به لعامّة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز، لأنّه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم، وبالجملة: التكليف بذلك ممّا عُلم انتفاؤه ضرورة. والله العالم بحقائق أحكامه»[٤]. انتهى كلامه قدّس الله سرّه.

وكلام السيّد والشيخ يوسف متقاربان مؤيّدان لما ذكرنا.

وللأردبيلي رحمه الله في آيات الأحكام كلام في هذا المعنى يقرب من كلام السيّد رحمه الله[٥].

فالأحكام الشرعية توقيفيّة لا تؤخذ بالقواعد الغير (غير) الثابتة عن أهل البيت عليهم السلام، فهم المبيّنون للأحكام جليلها وقليلها، المقرنون بالكتاب الذي لا يفارقهم ولا يفارقونه، المخلّدون فينا بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يوجد الحقُّ إلّا عندهم، فهم معدنه ومأواه، والعالمون بالشرائع والأحكام، وتفصيل مسائل الحلال والحرام، لا أهل الهندسة والاصطرلاب، ولا أهل الهيئة والحساب.

فاتّضح بحمد الله ـ بحسب القواعد المستنبطة من كلام ربّ العالمين، وتقرير خاتم النبيّين محمّد الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، والروايات المرويّة عن آل الرسول المعصومين عليهم السلام، ومن كان عليه من العلماء المجتهدين، والمحدّثين في الأعوام الخالية والسنين ـ أنّ

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٠، باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة، حديث ١.
(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، باب ٥ من أبواب القبلة، حديث ١.
(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٢١.
(٥) زبدة البيان: ٦٥ ـ ٦٧.

قبلة الأحساء ليس فيها انحراف عن نقطة المغرب الاعتدالي، ولم نرجع والحمد لله في معرفة ذلك إلى الهندسة والاصطرلاب والتقويمات، ولا إلى الهيئة والحساب والزيجات، بل إلى الآيات والروايات. فبان أنّ ما ادّعى من وضوح انحراف قبلة الأحساء عن نقطة المغرب إلى الجنوب بالاستنباط من كلام أهل العلوم الغريبة الصعبة المأخذ، وأنّه واضح بالحس الذي لا يخفى، دعوىً بيّن عدمُ صدقها للأغبياء فضلاً عن العلماء الأذكياء.

وما ذكره من الوجوه المتداخلة ـ بعد التأمّل ـ كلام لا يعوّل عليه الجاهل فضلاً عن العالم الفاضل، وكيف ينحرف من يصلّي في الأحساء عن نقطة المغرب الاعتدالي بقدر أربع أصابع؟

وقد ذكر الشهيد الأوّل ﵀ في الذكرى: «إنّ أبا الفضل شاذان بن جبرائيل القمّي صنّف رسالة في القبلة وسمّاها بـإزاحة العلّة في معرفة القبلة، وذكر فيها قبلة أكثر البلدان، قال أبو الفضل فيها: وأهل البصرة يستقبلون ما بين الباب والحجر الأسود، وجعل من علاماتهم جعل الجدي عند طلوعه على الخدّ الأيمن»[1].

وذكر السيّد محمد مهدي الطباطبائي في منظومته الفقهيّة المسمّاة بـالدّرة النجفية، أنّ أهل البصرة وما والاها يجعلون الجدي حال الاستقبال على الأُذن اليمنى[2].

ولا يخفى أنّ هذين الشيخين الجليلين من أجلّاء علماء الإماميّة المعاصرين والمتقدّمين والمتأخّرين، وحكمهما بما ذكرا ﵉ مخالف لحكم هذا الفاضل المجتهد في قبلة البحرين؛ لأنّك إذا لاحظت الجدي عند جعلك إيّاه على الخدّ الأيمن يكون الواقف كذلك مقابلاً لنقطة الغرب أو قريباً منها جدّاً.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٦.

(٢) قائلاً:

واجعله في شرقيه كالبصرة ... في الأُذن اليمنى وفيه النصرة

والبصرة ـ بحسب القواعد الرصدية والحسّ الذي لا يخفى ـ منحرفة عن الشرق إلى الشمال بالنسبة إلى مكّة، والبحرين أقرب منها إلى المشرق، فإذا قابل أهل البصرة كذلك فأهل البحرين إمّا يكونوا مثلهم كما في بعض نسخ رسالة شاذان المذكور، أو يميلون يميناً.

وعلى كلّ تقدير لا ينحرفون عن الغرب. وكذا إذا لاحظت الجدي حال الاستقبال وجعلته على الأُذن اليمنى، وقد يكون فيه تياسر قليل، هذا لأهل البصرة، والبحرين ليس قبلتها مثل قبلة البصرة يقيناً، فتأمّل جدّاً، ولا تقلّد في ذلك أحداً.

فقد ظهر الحقّ ظهور الشمس في رابعة النهار من غير أن يعلوها الغبار.

والصلاة والسلام على محمّد المختار، وعلى آله الأطياب الأطهار ما أظلم الليل وأضاء النهار، والحمد لله ربّ العالمين.

وقد فرغ من تأليفها مؤلّفاً الأجلّ الأمجد الشيخ أحمد بن الحاج محمّد بن مال‌الله الصفّار سنة ١٢٤٣.

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ إرشاد الأذهان، للعلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠هـ.
٣ ـ أعلامُ هَجَرْ، للسيد هاشم الشخص، من المعاصرين، مؤسّسة أُمّ القرى، قم ١٤١٦هـ.
٤ ـ بحار الأنوار، للعلّامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، ت١١١١هـ، دار الكتب الإسلامية، المكتبة الإسلامية، طهران ١٤٠٣هـ.
٥ ـ تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٤هـ.

٦ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم ١٤٢١هـ.
٧ ـ جامع المقاصد، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين، ت ٩٤٠هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٨هـ.
٨ ـ جُمَل العلم والعمل، للشريف المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى، ت٤٣٦هـ، دار القرآن الكريم، مدرسة السيّد الگلپايگاني، قم١٤٠٥هـ.
٩ ـ الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني، ت١١٨٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٠ ـ الخلاف، للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٩هـ.
١١ ـ ذكرى الشيعة، للشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي، ت٧٨٦هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٩هـ.
١٢ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، للمقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمد، ت٩٩٣هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٣ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، ت٥٩٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٤ ـ شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، ت ٦٧١هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.
١٥ ـ الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم، ت٤٤٧هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان ١٤٠٣هـ.
١٦ ـ لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم١٤٠٥هـ.
١٧ ـ مختلف الشيعة، للعلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٢هـ.
١٨ ـ مدارك الأحكام، للسيّد محمد بن علي العاملي، ت١٠٠٩هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم١٤١٠هـ.
١٩ ـ المراسم في الفقه الإمامي، للشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت: بين القرن الرابع

والخامس هـ ، منشورات الحرمين ، قم .
٢٠ ـ المعتبر في شرح المختصر ، للمحقّق الحلّي ، جعفر بن الحسن ، ت٦٧٦هـ ، الطبعة الحجرية .
٢١ ـ معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٢٢ ـ المقنعة ، للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، ت٤١٣هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٠هـ .
٢٣ ـ من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، ت٣٨١هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
٢٤ ـ المهذّب ، لابن البرّاج ، عبد العزيز بن البرّاج ، ت٤٨١هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٠٦هـ .
٢٥ ـ النهاية ، للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، ت٤٦٠هـ ، منشورات قدس محمدي ، قم .
٢٦ ـ وسائل الشيعة ، للحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، ت١١٠٤هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم١٤١٦هـ .
٢٧ ـ الوسيلة ، لابن حمزة ، محمد بن علي الطوسي ، ت القرن السادس هـ ، مكتبة السيّد المرعشي النجفي ، قم ١٤٠٨هـ .